6469 - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بن وهب قال أخبرني بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة Bها زوج النبي A أنها قالت Y يغفر ا لأبي عبد الرحمن بن عمر Bه يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي وا ما ذاك إلا إيهاما من عبد ا بن عمر Bه يغفر ا له إن ا D يقول ولا تزر وازرة وزر أخرى وما ذاك إلا أن رسول ا A مر على قبر يهودي فقال رسول ا A أنتم تبكون عليه وإنه ليعذب في قبره يقول بعمله فأخبرت عائشة Bها في هذا الحديث أن رسول ا A إنما أخبر أن ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله وأهله يبكون عليه وقد منع ا D أن تزر وازرة وزر أخرى فدل ذلك على أن ميتا لا يعذب في قبره ببكاء حي لم يأمر به في حياته ومات لحديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو وأنه هو الذي معه اللطم والشق فقد ثبت بما ذكرنا إباحة البكاء على الميت إذا لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب ولطم وجه ونياحة وما أشبه ذلك وقد